

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠١

إجازة عيد الأضحى المبارك

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن الأعياد التي تحتفل بها جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/٣/١ يوم عمل في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

تبدأ إجازة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٢١ هـ للعاملين في الجهات المشار إليها اعتباراً من يوم السبت ٢٠٠١/٣/٣ حتى يوم الخميس ٢٠٠١/٣/٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ذي الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠١ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبده